

قال يوم رثت هذه الاعلم من زكاه ونحو المقتنه ينفقها الرجل على  
اهله والصدقة تصدق بها فسميتها الزكاه • حدثنا القاسم  
قال حدثنا الحسين قال حدثني جده قال قال ابن جرير قال الموضون  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعون أموالهم فترثت يستلوك  
ما اذا ينفقون قل ما انفقتم من جزاء فلولوا لوزن والاقربس واليتامى  
والسائلين وابن السبيل فقلك المقتنه في الظفر والركاه سوى ذلك  
كله قال وقال كاحد صا او ما فقام في ذلك ما انفقتم من جزير  
فلولوا الذين وما ذكر منهما • حدثنا محمد بن عمار قال حدثنا ابراهيم  
ابن جعفر عيسى قال سمعت ابن ابي عمير يقول ان الله سئل انك  
ذا ينفقون قال سألوه فاما هم في ذلك فلولوا الذين والاقربس وما  
ذكر منهما • حدثنا محمد بن عمار قال حدثنا ابراهيم بن ابي عمير  
وسالته عن قول الله قل ما انفقتم من جزاء فلولوا الذين والاقربس قال  
هذا من النوازل قال يقول من احب مصلحتك عن غيرك وهذا الذي قاله  
السدي من انه ابن يوم رثت هذه الامه زكاه وانما كان ينفق  
ينفقها الرجل على اهله وصدقة تصدق بها فسميتها الزكاه  
قوله يمكن ان يكون قال يمكن غيره ولا دلالة في قوله على صحته  
ما قال لانه يمكن ان يكون قوله قل ما انفقتم من جزاء فلولوا الذين  
والاقربس الآية حقا من الرجل يشافق على الانفاق كما من كانت  
معته عرواحه من الاما والامهات والاقربا ومن سمعهم في هذه  
الاية ويعينها من الله عباده مواضع الفصل التي تعرف فيها  
الشعقات قال في الزكاه الاخرى الى المال عما حبه ذوي القربى  
واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين في الرقاب واقام  
الصلاة وان الزكاه وهذا القول الذي قلناه في قول ابن جرير

الذي حكيناه وهو من معنى المسكنة ومن ابن السبيل مما مضى فاعني  
ذلك عن اعادته هاهنا  
**القول في ناول قولك عودك**  
**حدثنا محمد بن ابي عمير**  
يعني بذلك رجل شافق كتب عليكم القتال فوض عليكم القتال يعني  
قتال المشركين وهو كرم واختلف اهل العلم في الذين غنوا من  
القتال فقتل بعضهم عن ذلك اجاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حاضرون عنهم **حدثنا محمد بن ابراهيم**  
**حدثنا القاسم** قال حدثنا الحسين قال حدثنا ابراهيم بن عمار  
قال سمعت عطاء قلت له كنت عليكم القتال وهو كرم لكم او اجاب  
المرء على الناس من اجلها قال لا كنت على اولادك • حدثنا  
محمد بن ابي عمير قال حدثنا معاوية بن عمير قال حدثنا ابراهيم بن ابي عمير  
قال سمعت الاوزاعي عن قول الله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كرم  
لكم واوجب الثروة على الثائر كما قال للاعله ولكن لا يسغى للايمة  
والعامه تركه فاما الرجل في حاحه نفسه فلا • وقال  
احرون هو عمال احد حتى يقوم نفس في مقامه الكفاية فيسقط  
فرضه لك حينئذ عن باقي المسلمين كاهل الاجار وكنابر ودفن  
الموتى وعسليم ومدا قول عامه على المسلمين وذلك  
هو الصواب عندنا لاجتماع الحجة على ذلك وقلنا قوله  
اجل ويجز فضل الله المهادين بالموالمة وانفسهم على القاعد  
درجه وطلوعه الله الحسن في حرجل ثلثه ان الفضل المهادين  
لان لهم السورى الحسن • **حدثنا** احرون بن ابراهيم